

# **C.A.C, 19/11/2015, 827**

Identification			
<b>Ref</b> 21376	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 827
<b>Date de décision</b> 19/11/2015	<b>N° de dossier</b> 2394/8203/2015	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Fonds de commerce, Commercial		<b>Mots clés</b> Notification, Lettre de change, Inexécution des obligations du bénéficiaire	
<b>Base légale</b> Article(s) : 234 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 259 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 202 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Texte intégral

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باسم جلالة العلك و طبها لقانون أصدرق محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ  
2015/11/19

وهي مؤلفة من السادة : في جلستها العلنية القزر التمهيدي الاتي نصه : بين \* السيد لحسن 11 . \* شره 22 في شخص ممذئها القانوني.

ينوب عنهما الأستاذ محمد حسين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين أصغليا ومستأنفا عليهما فرعيا من جهة وبين شره 33 لاستغلال المعادن في شخص ممثلها القانوني. نائبها الأستاذ

سشرق فرد ورضوان ماعي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجمع الوثائق المدرجة بالمك.

وبناء على نثرير المستشار المقرر الذي لم نزع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأظرف.

واد الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والغصول 328 وما يليه و429 من قانون

المسطر المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/04/17 تقدم السيد لحسن 11 وشركة اسليلو بواسطة نائبيهما بمقال استئنافي مؤداة عنه الريعوم القضائية يستأنفان بموجبه الحكم الابتدائي عدد 2014/19703 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/23 ملف تجاري عدد

2014/7/8220 القاضي عليهما بالأداء تضامنا فيما بينهما شذعية مبلغ 2.650.000 درهم مع سريان الغوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفان المعجل وتحميلهما الصائر تضامنا وتحديد مدة الإكزه البدني في الأدنى في حق المدين الأصلي وبريض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الاسدئناف شكلا وذلك لتقديمه خـرج أجل 15 يوما المنصغوصر عليه وإسناد النظر للمحكمة في مرقبة الشكل بالنسبة للمستأنفة الثانية شركة اسليلو.

وحيث انه بالاطلاع على شهادة التسليم المرنقة بالمنكر الجوابية مع اسئنناف فرعي يبين ان أخ المستأنف 11 لحسن ربيض التبليغ بتاريخ 2015/03/24 وانه خلافا ما تمسكت به المستنف عليها فان أجل الطعن يحشب بعد مرور أجل 10 أيام على الربيض وانه بعد مرور الأجل المنكور يضاف إليه أجل الاستئناف الذي هو 15 يوما وانه ما دام زوجة أخ المعني بالأمر قد ربيضت التوصل بتاريخ 2015/03/24 وبعد إضافة 10 أيام فان سريان أجل الاستئناف يحسب من اليوم الموالي للبيض الذي هو 2015/04/04 وانه بعد إضافة أجل 15 يوما المقرر للطعن بالاستئناف يبين ان الاستئناف قدم داخل الأجل 2015/04/17، مما يتعين معه رد الدفع المثار.

وحيث لا دليل بالمك على بليغ الحكم المطعون فيه للطاعة الثانية مما يتعين معه التشريح بقبول الاستئناف لتقديمه داخل الأجل ووفق الشروط المتطلبية قانونا.

وحيث تقدمت المستأنف عليها باستئناف فرعي بمقتضاه استأنفت الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث ان الاستئناف الفرعي مقبول لتقديمه وفق الشروط المتطلبية قانونا.

في الموضوع :

حيث يتجلى من وقائع القضية والحكم المستأنف انه بتاريخ 2014/09/08 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه

الأول بمبلغ 2 650 000 درهم بمقتضى سبع كمبيالات مسحوبة على البنك الشعبي، وأنه لم يؤد ما بذمته، وأن المدعى عليها الثانية قد التزمت بمقتضى العقد الاذقافي المؤرخ في 2012/12/27 في بنده الربع بتقديم كفالتها التضامنية في حدود مبلغ 2 050 000 درهم، مضيفة أن جميع المحاولات الحبية المبذولة قصد أداء الدين لم ذسفر عن أية نتيجة، ملتزمة الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لغائدها على وجه التضامن مبلغ 2 650 000 درهم مع الغوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالتغاذ المعجل وتحديد مدة الإكره البدني في الأفي بالنسبة للمدين الأصلي وتحميلهما الصائر تضامنا، وأريق مقاله بأصل سبع كمبيالات وُصل عقد اتفاق.

وبناء على المنكر الجوابية المقدمة من طربي نائب المدعى عليهما جاء فيها أن المدعية لم توضح سبب هذا الدين الذي على أساسه استظهرت بالكمبيالات السبعة مطالبة بأدائها مما يجعل المقال مختل شكلا، وأنه ب1 ليحوع إلى الكمبيالات المريقة فإنها لا تحمل اسم المستفيدة وهو ما يجعلها متناقضة مع الكمبيالات التي تطالب بأدائها إذ أن الطربي المستفيد هو معادن في خمس كمبيالات، وأطلس معادن في الكمبيالة السادسة و33 معادن في الكمبيالة السابعة مما يجعل صغتها في الدعوى غير ثابتة، ومن حيث الموضوع عرض أن العقد المستدل به من طربي المدعية قد أخلت به هذه الأخر ولم تقم بأي عمل يذكر مما جعل العارضة تلجأ إلى فسح العقد الربط بينهما ومن تم أصبحت العاهة التعاقدية بينهما منتهية بعدما زسلتها العارضة بمقتضى الإتنار المؤرخ في 2013/3/4 ون المبالغ التي تطالب بها المدعية لا يمكن فصلها عن بنود العقد وأن جميع ما تطلبه المدعية بمقتضى هذا المقال لا علاقة له بالعقد الربط بين الطرفين بحيث أن عدم احترام بنود من طربي المدعية يجعل كل مطالبها مننقية لانعدام سبب ذلك، وأنه لتتمكن المدعية من التوصل بمسئقاتها لا بد وأن تثبت قيامها بالعمل طبقا لمقتضيات البندين الخامس والسادس من العقد وهو الشيء المفقود في حلقة هذا النزاع، مضيفا أن العارضة بسبب التزاماتها مع زبنائها اضطرت إلى إبرم عقد جديد مع شر<sup>88</sup>ة أخرى للقيام بعمل الذي أمسكت عنه المدعية فتقدمت بمقال استعجالي في هذا الموضوع، ملتمة في الأخير أساسا التضريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا في الموضوع بررهش الطلب، مرنقا مذكرته بالوثائق التالية: صور شمسية من الرسالة الإنذارية مع محضر تبليغها، فسحة مطابقة الأ<sup>1</sup>ل من المقال الاستعجالي.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه المحكوم عليهما اللذان أسسا أسباب استئنافهما ان الحكم المطعون فيه جاء في تعليه الأداء الذي قضى به انه استنادا إلى مقتضيات المواد 165، 202 و166 من مدونة التجار وكذلك المادة 259 و 1117 من ق.ل.ع. وهو تعليق ضعيف ان لم يكن منعما بالمر وذلك بسبب عدم استجابته وتعليه تعليلا كافيا للدفعات المثار من قبل الطاعنين اللذين أوضحو للمحكمة وتمسكوا بان سبب الدين هو تكليف المستأنف عليها بالقيام بعمل يتجلى في فتح طريق لتسهيل مهمة الاستغلال في المنجم لكنها لم تف بذلك، مما جعل الطاعنين يسندون هذه المهمة لاثركة أخرى للقيام بهذا العمل، وهذا هو ما جعل النزاع يثور بين الطنين وذلك زجع لعدم تنفيذ المستأنف عليها لزاماتها اتجاه المستأنفين وان عدم تعليق الحكم الابتدائي بخصوص هذه الواقعة، واقتضاؤ فقط على مناقشة شكليات الكمبيالات والسكوت عن سبب الدين الذي لم تصح عنه المستأنف عليها، والذي كريسه الحكم الابتدائي بعدم التطرق لهذا الجانب بشكل مطلق، يجعل التعليق ضعيفا ومنعما لكون سبب الدين ليس واضحا وان المهصار على التعليق بان مقتضيات المواد 202، 165 و166 من مدونة التجار تحتم ان يكون مقابل الوفاء مبلغا من المال ناجز ومعينا وجاهز وان القبول يفترضى وجود مقابل الوفاء انما يتعلق هذا بجانب الشكل في مسطر الأمر بالأداء وهو حاد ذلك في مسطر الموضوع التي تحتم على القضاء البحث في سبب الدين ومدى تنفيذ التزامات الطربي الدائن اتجاه الطربي المدين ومن تم البحث أيضا في ما إذا كان سبب الدين غير مخالف للنظام العام وغيرها من الأسباب التي تجعل قضاء الموضوع يبحث في كل جوانب ازع، وهذا ما ينقص من تعليق هذا الحكم الذي قضى بالأداء دون معرفة سبب الدين برغم تمسك الطاعنين به حيث أوضحو ان سبب هذه الكمبيالات هو القيام بعمل من قبل المستأنف عليها التي لم تحترم ازماتها ولم تتجز الأشفال التي تم الاتفاق عليها حتى تمكن الطاعنين من الولوج إلى المنجم بعد إنجاز الطرق المنفق عليها واستخرج الكميات المحددة بالاتفاق داخل الأجل المحدد ومن تم يكون الحكم الابتدائي قد صر في البحث في هذه الجوانب وحرق القاعدة التي تقوم بان « الغنم بالغرم »

وبخصوص حرق مقتضيات الفصلين 1 و32 من ق.م.م. فان الكمبيالات المستدل بها تعنر غير حاملة لاسم المستأنف عليها بصفتها المستفيدة وسوف يلاحظ ان الطربي المستفيد هو معادن في 5 كمبيالات واطل معادن في الكمبيالة السادسة و33 معادن في الكمبيالة السابعة وكل ذلك يجعل صفة المستأنف عليها غير ثابتة في هذا ادع. ومن هنا سوف يتجلى للمحكمة ان تعليق الحكم الابتدائي يعتبر

منعدما في جانب البحث في أسباب الالتزام وعدم تنفيذ الالتزام ما دام ان الأداء يقتضي إثبات سبب الدين وتنفيذ الادم الناشئ عنه الشيء الذي يستدعي إلغاء الحكم الابتدائي بسبب هذه العلة.

وبخصوص مقتضيات المادة 259 و234 من قانون الادمات والعقود، فان تعليل المحكمة الابتدائية بصحة العقد استنادا إلى الفصل المنكور زغفاله الرسالة الإنشائية التي بعث بها الطاعنان للمستأنف عليها وتوصلت بها يوم 2014/03/04 ولم تجب عن مضمونها انما

يشكل مسا بالقانون في هذا الجانب ومن تم إلحاق الضرر بالطاعنان بسبب عدم مناقشة هذه الرسالة التي توضح بشكل جلي بان الاتفاق المبرم أصبح لاغيا وهذا ينسجم مع الفقر الثانية من المادة 259 من ق.ل.ع. التي تجيز للدائن ان يطلب فسخ العقد مع التعويض وهذا الطلب هو الرسالة التي وجهها العارضان إلى المستأنف عليها وبقيت بدون جواب وان القاعدة « ان من سكت قبل » وبالتالي فان عدم تفتين التزامات المستأنف عليها يعبر ثابتا ولا غبار عليه، وهو ما لم تعرر المحكمة الابتدائية أي اهتمام وبالتالي يكون الحكم الابتدائي قد خرق القانون في هذا الجانب لكون الإنثار يعتبر وسيلة من وسائل إثبات عدم تنفيذ التزام الطرفين الآخر. وان مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع. تنحر على انه « لا يمكن مطالبة الطرفين الآخر بتنفيذ التزاماته ما ينبت قيام الطالب بتنفيذ الالتزام المقابل. »

وحول صفة شرعية<sup>22</sup> في الضمان وضرورة إخراجها من الدعوى، فان الاختلالات المتعلقة بانعدام صفة المستأنف عليها ومصلحتها في مواجهة المستأنف السيد 11 لحسن تجعل بالتبعية صفة اثرية<sup>22</sup> منفية في هذا النزاع لكون الكمبيالات المستندل بها تتعلق باشركات غرر معروفة ومن تم فان الضمان لايشملها وهو ما يجعل الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به الشيء الذي يحتم إخراج شرعية<sup>22</sup> من النزاع

لهذه الأسباب

يلتمسان إلغاء الحكم الابتدائي للعلل الواردة صدر المقال الاستئنائي وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رزهش الطلب لانعدام الأساس القانوني، واحتياطيا جدا الحكم تمهيدا بإجراء بحث في هذه النازية يستدعى له الطرفين وكذا الشركة التي قامت بالعمل موضوع العقد الاتقائي المبرم بين المستأنفين والمستأنف عليها للوصول إلى الحقيقة واسنطزيا الحكم تمهيدا بإجراء خبره يعهد بها إلى أحد الخبراء المختصين في ميدان المناجم تكون مهمته الانتقال إلى حيث محل النزاع بهدف الوقوف على حقيقة عدم قيام المستأنف عليها بالعمل والأشغال موضع العقد الاتقائي بين الطرفين ومعاينة الأشغال التي قامت بها شرعية<sup>22</sup> أخرى عوض المستأنف عليها حق الطاعة في تقديم مستنتاجاتها بعد الخر، وتحميل المستأنفة جميع الصائر. وأرنقا المقال بنسخة حكم عادية للحكم المطعون فيه وطي التبليغ.

وأجابت المستأنف عليها مع استئناف فرعي بجلسة 2015/06/04 بخصوص الجواب جاء فيه انه فيما يخص الدفع المتعلق بسوء التعليل الموازي لانعدامه، فان سبب الدين جاء واضحا وصريحا بمقتضى عقد الاتقائي المبرم بين الطرفين والمؤخ في 2012/12/27 ذلك انه بالرحوع إلى هذا العقد فانه يتبين ان سبب هذا الدين وكما جاء في مادته الثالثة يعود إلى ان العارضة سبق لها وان سلمت المستأنف عليه السيد لحسن 11 بصفته المسير القانوني لاشركة 22 مبلغ 850.0 درهم كتسبيق عن بداية الاستغلال ومبلغ 1.200.000 درهم يتعلق بالأشغال التي أجزبت من طرفي الطاعنة بالمنجم والمتمثلة في إصلاح الطرق المؤدي إلى المنجم والذي يبلغ طوله 3 كيلو منرت وعرضه 6 أمتار وكنا استخرج كمبية 4.000 طن من المنجم، وانه بال(حوع إلى الفقر الأخير من المادة الثالثة من العقد فان السيد لحسن 11 يشهب. ويؤكد هذه الوقائع وكنا المبالغ التي أنفقت ويتعهد باحاتها إلى الطاعنة بمقتضى الكمبيالات المسلمة اليها والمضمونة بكفالة نضامية من قبل شرعية<sup>22</sup> 22 وذلك حسب المادة الرابعة من العقد المؤخ في

2012/12/27. وان هذا العقد مصادق عليه لدى السلطات المخنشة مما يعطيه الصبغة

الرسمية، وبالتالي فان سبب الدين يبقى واضحا ومقر به من هرف المستأنفان وان الكمبيالة

باعبارها ورعة تجارية فانها تحمل الترمنا صنيا وذلك بمجرد التوقيع عليها بالقبول وذلك طبقا

لمقتضيات القسم الأول من الكتاب الثالث من مدونة التجار المتعلقة بالكمبيالة، مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم مصداقيته الواقعية والقانونية.

وفيما يخص الدفع المتعلق بمقتضيات الغصلين 1 و 32 من ق.م.م. فإنه يبقى بدور مردود لانه بالحق إلى أسغل الكمبيالات فإنه يتبين انه تحمل جميعها خاتم وتوقيع الطاعنة. وانه بالوع إلى الاتفاق المؤرخ في 2012/12/27 فإنه يشير إلى هذه الكمبيالات وتواريخ استحقاقها وبالوع إلى الوثائق المدلى بها من طرفا المستأنف نفسه وخاصة الرسالة المؤضة في 4 مارس 2013 فإن المستأنف أشار في الفقر الثانية إلى الطاعنة باسم معادن وهو الاسم المختصر لهذه الأخير. بالإضافة إلى ان الكمبيالة يمكن ان تسحب حتى على بياض، وان الطرف المستأنف لم يطعن لا في صحة هذه الكمبيالات لا في عقد الاتفاق بل على العكس انه اقر بهما.

وفيما يخص الدفع المتعلق بخرق مقتضيات المادتين 259 و 234 من ق.ل.ع. فإنه يفتقد إلى السند القانوني ان لم يكن يتعارض معه، وانه إذا كان هذا الدفع لا أساس له من الناحية الواقعية كما سبق بيانه أعلاه، فإنه من الناحية القانونية لا يجد سندا له كما يتجلى من الفقر الأخير من الفصل 259 من ق.ل.ع. التي تنص « لا يقع فسخ العقد بقوة القانون وانما يجب ان تحكم به المحكمة. » مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وفيما يخص الدفع المتعلق بإخراج الكفيلة من الدعوى ذلك ان هذا الدفع لا يمكن الالتفات إليه ما دام ان الكفيلة قد منحت كفالتها بمقتضى عقد صحيح يكتسي الصفة الرسمية المستمدة من المصادقة عليه لدى الجهات المختصة وبالتالي فان ملتصق إخراجها من الدعوى يبقى غرر ذي أساس ومادام الدين ثابت ومحقق سواء بواسطة العقد الاتفاقي او الكمبيالات المدعمة له فان ذلك يغني عن أي إجراء تمهيدي سواء بحث او خبر، مما يتعين معه رد ما جاء في المقال الاستثنائي من دفع والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وفي الاستئناف الفرعي، فان الطاعنة قد سبق وورد في مقالها الافتتاحي خطأ احتساب الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وان هذه الفوائد مترتبة عن كمبيالات وان الفوائد المنزربة عن الكمبيالات تحتسب من تاريخ الاستحقاق طبقا لمقتضيات الفقر الثانية من المادة 202 من مدونة التجار، مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من احشاش الفوائد من تاريخ الطلب والحكم ياحشاشها من تاريخ الاستحقاق مع تحميل المستأنف عليهما في الاستئناف الفرعي الصائر.

وعقب المستأنفان بجلسة 2015/07/02 ان جوهر هذا النزاع هو مدى قيام المستأنف عليها بالعمل الذي اسند اليها من طرفي الطاعنين والذي تنعم انها قامت به وهو ما جعلها تطالب بالمبالغ موضوع الكمبيالات المنتاح بشأنها لكن الحقيقة هي خفة ذلك مما يجعل المطالبة بمبالغ الكمبيالات هي مطالب في غير محلها لعدم قيامها بالعمل الذي اسند اليها مقابل ذلك. وانه لحد الآن لم تتنتد المستأنف عليها قيامها بالعمل وبذلك فان الطلب الذي تقدمت به ومن خلاله الحكم الابتدائي المستأنف يعتبرن في غير محلها لهذا السبب الجوهرية. وانهما يتمسكان بإجراء بحث يستدعي له أطرف الدعوى للوقوف أمام المحكمة على الحقيقة، كما انهما يتمسكان يطلبهما الرمي إلى إجراء خبر كي تعلم ان المستأنف عليها لا تستحق أي مبلغ لعدم قيامها بالعمل، وانه فيما عدا ذلك فان جواب المستأنف عليها ليس فيه ما يستحق التعقيب أكثر مما جاء في المقال الاستثنائي للطاعنين.

ومن حيث الاستئناف الفرعي، ركزت المستأنفة فرعيا في مقالها على جانب تاريخ استحقاق الفوائد القانونية مطالبة بجعلها من هذا التاريخ وليس من تاريخ الطلب لكن الطاعنان يلاحظان انه لا هذه لا تلك لا أساس لها من الناحية القانونية لكون سبب الدين يعتبر موضع مناقشة جدية، وان أصل الدين يعتبر غير مستحق برتمته لكون مقابله وهو التزم المستأنف عليها بالقيام بالعمل يعتر منعدا في نانة الحال ولم تدل المستأنفة فرعيا بما يفيد قيامها يهنا العمل الذي يتجلى في فتح طرق مؤدية إلى المنجم وكذا استخراج المادة المتفق عليها بالنسبة المطلوبة في العقد، وهذا ما جعل المستأنفان يسندان هذه المهمة للفير للقيام بهذا العمل ومن تم تشب هذا النزاع لا يمكن للعقود لا للكمبيالات ان تفيد القيام بالعمل لكونها فقط نفيذ البنود المتفق عليها وطريقة العمل ومن تم فان المطالبة بالفوائد القانونية تعبر غير جدير بالاهتمام.

وبناء على اعبار القضية جاهز للبت بجلسة 2015/10/01 وتم حجزها للمداولة والنطق بالقزر بجلسة 2015/11/12 وتم تمديدتها لجلسة 2015/11/19.

محكمة الاستئناف

حيث تسسك الطاعنان بان المستأنف عليها لم تنفذ الأشغال موضوع الاتفاق وان عدم وجود مقابل الوفاء يجعلها غير محقة في استيفاء الدين الوارد بالكمبيالات وانها لجأت إلى فسخ العقد لعدم احترامها للالتزاماتها وذلك كما هو ثابت من الرسالة الإنذارية المؤرخة في 2013/03/04 والذي توصلت بها المستأنف عليها بنفس التاريخ كما هو ثابت من محضر البليغ، ملتزمة إجراء بحث او الأمر بإجراء خبر للتأكد من وجود مقابل الوفاء.

يحيث أرأت المحكمة قبل البت في الاستئناف والرد على باقي الدفوع الأمر بإجراء خبر.

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وتمهيدا : ني الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

تب<sup>أ</sup>تدقا : بإجراء خبر حسابية بواسطة الخبير السيد أشلابي نجيب الذي عليه بعد استدعاء الطرفين ونائبيهما طبقا للقاتون وتحرير محضر بأقوالهما يتضمن توقيعاتهما الاطلاع على الدفانر التجارية للطرين وعلى جميع الوثائق التي لها علاقة بالنازية وعلى ضوئها التأكد ما إذا كانت المستأنف عليها قد أنجزت الأشغال الموكولة لها بمقتضى الاتفاق والتي تشكل مقابل الكمبيالات أم لا وفي حالة إنجاز جزء منها تحديد المبلغ المستحق عنها . تحدد أجره في مبلغ 4.000 درهم يؤديها المستأنف داخل اجل 10 أيام من تاريخ التوصل بهذا القرر وعلى الخبير ان يضع تقرير بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل أجل شهر تحت طائلة استبداله بخبير آخر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بتفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كادب الضبط